

## الفصل الثاني

# أحكام الوساطة في المزاد الإلكتروني

الوساطة التي يقوم بها موقع المزاد الإلكتروني تكون لتسهيل التعاقد بين البائع والمشتري، فالبايع يستفيد من هذه الوساطة بعرض سلعته في موقع المزاد الإلكتروني والمشتري يتمكن من الاطلاع على السلعة ببسر وسهولة عبر الموقع.

والوساطة في المزاد الإلكتروني يعترها بعض النقاط التي تحتاج للدراسة والبحث؛ وهي كالآتي:-

١ - حقيقة الوساطة الإلكترونية وحكمها.

٢ - التكييف الفقهي للوساطة الإلكترونية.

٣ - الشركة في الوساطة الإلكترونية.

٤ - التزامات الوسيط في الوساطة الإلكترونية.

٥ - أجر الوساطة الإلكترونية.

٦ - توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايدة.

وسيتحدث هذا الفصل عن هذه الأمور في المباحث الستة الآتية:-

# المبحث الأول

## حقيقة الوساطة الإلكترونية وحكمها

لبيان حقيقة الوساطة<sup>(١)</sup> الإلكترونية وحكمها؛ فإن هذا المبحث سيتحدث عنهما في المطلبين الآتيين:-

### المطلب الأول: حقيقة الوساطة الإلكترونية

الوساطة الإلكترونية هي: عمل يقوم به طرف ثالث للتوفيق بين المتعاقدين بطريقة إلكترونية<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه؛ فيمكن تعريف الوساطة الإلكترونية في المزداد الإلكتروني بأنها: توسط موقع إلكتروني بين البائع المشتري، والتوفيق بينهما لإنجاز الصفقة عبر موقعه الإلكتروني، مقابل عوض معلوم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوساطة مصدر للفعل وَسَطَ وَوَسَطَ، بضم عين الفعل وفتحها، وتطلق الوساطة ويراد بها التوسط بين الناس، يقال: وَسَطَ وساطة فهو وسيط، وتوسَّط بينهم أي: عمل الوساطة، ومنه الإصلاح بين المتخاصمين، وفي معناه: التوسط بين المتعاملين أو المتعاقدين، ولفظ الوساطة مرادف للفظ السمسرة وهو اللفظ المستعمل عند الفقهاء في كتبهم.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٣/٥، لسان العرب ٤٣٠/٧، القاموس المحيط

١/ ٨٩٤، مادة (وسط) فيهم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٤٢.

(٢) ينظر: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المادة رقم ٢، ص: ٢٧.

(٣) ينظر: موقع سوق.كوم على الرابط:

<http://www.souq.com/contents.php?show=terms>

## شرح التعريف وبيان محترزاته:

- ١ - (توسط موقع إلكتروني بين البائع المشتري) أي: أن الموقع الإلكتروني الذي يقوم بدور الوساطة ليس بائعاً للسلعة ولا مشترياً لها، وإنما هو وسيط بين البائع والمشتري.
- ٢ - (التوفيق بينهما لإنجاز الصفقة) أي: أن الهدف من الوساطة هو التوفيق بين المتعاقدين، وإتمام العقد، فالبائع يقبل ببيع السلعة والمشتري يقبل بشرائها.
- ٣ - (عبر موقعه الإلكتروني) أي: أن مكان انعقاد الصفقة هو الموقع الإلكتروني للوسيط، الذي يقوم بدور الوساطة.
- ٤ - (مقابل عوض معلوم) أي: أن ثمن الوساطة هو مال معلوم يدفعه المتعاقدان أو أحدهما.



## المطلب الثاني: حكم الوساطة الإلكترونية

الوساطة التي يقوم بها موقع المزاد الإلكتروني بين المتعاقدين هي مشابهة لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في السمسرة<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز السمسرة<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: «باب أجر السمسرة، ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: (لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك)، وقال ابن سيرين: (إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك؛ فلا بأس به)»<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى حال الوساطة الإلكترونية في المزاد الإلكتروني نجد أنها مشابهة لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في جواز السمسرة، والجهالة في الوساطة الإلكترونية منتفية فيما يستحقه الوسيط من أجر؛ فأجر موقع المزاد الإلكتروني معروف لدى جميع أطراف العقد فالبايع يعرف كم سيدفع للموقع حال إتمام الصفقة، وموقع المزاد الإلكتروني

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٦٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٤/١٥، مواهب الجليل ٢٣٩/٤، المجموع ١٦١/٩، كشاف القناع ١١/٤.

(٣) في صحيحه: كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة ٧٩٤/٢، وقد نُقل عن جماعة من السلف كراهة السمسرة، كحماد بن أبي سفيان، وسفيان الثوري، ولكن يمكن حمل هذه الكراهة على الآتي:

١- أن تكون الكراهة على السمسرة والوساطة التي لم تقدر أجرة السمسار، لا كراهة السمسرة مطلقاً ويدل على ذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن حماد بن أبي سفيان أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢- أنه يمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه لا التحريم؛ لما يشوب السمسرة والوساطة عادة من الأمور التي تنافي الصدق.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب في أجر السمسار ٤/٤٥٧، رقم:

٢٢٠٥٧، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٦٩.

يعرف مقدار الثمن الذي سيأخذه من وساطته بين البائع والمشتري، كما أن المواقع حريص على سمعته؛ وبالتالي فلا يقوم بعمليات احتيال وخداع للبائع أو المشتري، بل يقوم ببذل الجهد لحماية المتعاقدين من الأخطار التي قد تلحق بهما نتيجة لاستعمال موقعه الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على جواز الوساطة الإلكترونية، ما يلي:

١ - ما رواه ابن أبي غَرَزَة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: (GETTING STARTED IN INTERNET AUCTIONS) ص: ٦٤،

(e-Auctions) ص: ٢١٣.

(٢) ابن أبي غرزة هو: قيس بن أبي غرزة - بمعجمة وراء وزاي مفتوحات - الغفاري، صحابي نزل الكوفة وتوفي بها.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٩٣، تقريب التهذيب، ص: ٤٥٧.

(٣) رواه أبوداود في سننه: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ٣/ ٢٤٢ رقم: ٣٣٢٦ والترمذي في سننه وصححه: كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٣/ ٥١٤ رقم: ١٢٠٨، ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الأيمان والكفارات، باب الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه ٣/ ١٣١، رقم: ٤٧٤٠، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، ٢/ ٧٢٦، رقم: ٢١٤٥، وقال الحاكم في مستدركه ٥/ ٢: «حديث صحيح الإسناد»، وسبب تفضيل اسم التجار على السماسرة قيل: إن السمسار لفظ أعجمي، ولذلك كان اسم التجارة أفضل منه لأنه عربي، وقيل: إن التجارة ذكرت في مواضع على سبيل المدح، وأطلقت في العبادات، فاختار تسميتهم بلفظ التجارة لذلك.

ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٨٠، تحفة الأحوذى ٤/ ٣٣٤، المبسوط ١٥/ ١١٥.

وجه الدلالة: أن الوساطة التقليدية (السمسرة) كانت موجودة في عهد النبي ﷺ من غير أن ينهى عنها، مما يدل على جوازها؛ إذ لو كانت غير جائزة لنهى ﷺ عنها وأنكر على من يتعامل بها.

٢- أن الوساطة الإلكترونية عمل مباح، فهي قد تكون محلاً لعقد الإجارة أو الجعالة، أو الوكالة بأجر، فهي منفعة مباحة، فجاز التعامل بها<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص: ٤٤١.

## المبحث الثاني

### التكييف الفقهي للوساطة الإلكترونية

المراد بالتكييف الفقهي للوساطة الإلكترونية هو: بيان موقعه من العقود التجارية، وصفته من حيث اللزوم أو الجواز، والوساطة التجارية لم تفرد بهذا المصطلح في كتب الفقه، وإنما وردت أحكام الوساطة في أبواب مختلفة، كالبيع والإجارة والجعالة، وذلك أثناء حديثهم عن أحكام السمسرة<sup>(١)</sup>.

وتعاقد العميل مع موقع المزاد الإلكتروني على الوساطة في البيع أو الشراء، أو فيها معاً؛ لا يخلو من إحدى حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون الوساطة الإلكترونية مقدّرة بالزمن؛ وذلك بأن يتعاقد العميل مع موقع المزاد الإلكتروني مدة معلومة، بحيث يتولى الموقع عمليات البيع أو الشراء التي يجريها العميل، على أن يستحق الموقع الأجرة خلال مدة محددة في العقد سواء تم البيع أو الشراء أم لا.

**الحالة الثانية:** أن تكون الوساطة الإلكترونية مقدّرة بالعمل؛ بحيث لا يستحق موقع المزاد الإلكتروني الأجرة إلا إذا تم البيع أو الشراء<sup>(٢)</sup>.

وسيتحدث هذا المبحث عن التكييف الفقهي لهاتين الحالتين في المطلبين

الآتيين:-

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٩٧.

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٩٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ص: ٤٤٢.

## المطلب الأول: تكييف الوساطة الإلكترونية المقدرة بالزمن

الوساطة التي يقوم بها موقع المزاد الإلكتروني -إذا كانت مقدرة بالزمن- يمكن تخريجها على الآتي:

أولاً: عقد إجارة<sup>(١)</sup>: فالعميل يقوم باستئجار الخدمات التي يقدمها موقع المزاد الإلكتروني لبيع السلع المختلفة وشرائها، وقد بحث الفقهاء -رحمهم الله- السمسرة المقدرة بالزمن في باب الإجارة، وسمّوا معاملة السمسار استئجاراً<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما ذكره السرخسي -رحمه الله- حيث قال: «وإن استأجره يوماً إلى الليل بأجر معلوم لبيع له أو ليشتري له؛ فهذا جائز»<sup>(٣)</sup>.

ووجه اعتبار أنّها إجارة: أنّ الوساطة الإلكترونية عملٌ مباح، وهذه الوساطة مقدرة بالزمن، مقابل عوض معلوم يدفعه العميل، فتكون داخلة في معنى الإجارة الذي ذكره الفقهاء.

فإذا اعتبرنا العقد بينهما إجارة فإن العقد يكون لازماً للطرفين، ولا يحق لأحد الطرفين فسخ العقد قبل الانتهاء من المدة المحددة في العقد؛ لأنّ الإجارة عقد لازم باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنّها عقد معاوضة، فكان لازماً كالبيع، ولأنّها نوع من البيع»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

ينظر: تبين الحقائق ٥/١٠٥، منح الجليل ٧/٤٣١، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، كشف القناع ٣/٥٤٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٨، الثمر الداني ١/٥٢٣، مغني المحتاج ٢/٣٤٠، المغني ٨/٦.

(٣) المبسوط ١٥/١١٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٢١/١٦٤، الذخيرة ٥/٥٠٠، نهاية المحتاج ٧/٢٣٠، كشف القناع ٣/٥٦٦.

(٥) المغني ٨/٢٢.



**ثانياً: عقد جعالة<sup>(١)</sup>:** حيث يمكن تخريج عقد الوساطة الإلكترونية على الجعالة وذلك بناءً على رأي الحنابلة القائلين بجواز الجعالة على المدة المعلومة أو المجهولة حيث قالوا: «(و) يصح أيضاً أن يجاعل (على) أن يعمل له (مدة ولو مجهولة) كمن حرس زرعٍ فله كل يوم كذا»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قُدِّرَت الوساطة الإلكترونية بالزمن، صحَّ أن تكون جعالة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، كأن يتولى موقع المزاد الإلكتروني الوساطة في البيع والشراء مدة شهر، أو تكون وساطة الموقع كل يوم بكذا ريال<sup>(٣)</sup>.

فإذا اعتبرنا العقد بينهما جعالة؛ فالجعالة عقد جائز، ولكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ؛ لأنَّ هذا هو حكم الجعالة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجعالة هي: أن يجعلَ جائزُ التصرفِ مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، وجمهور الفقهاء على جواز الجعالة وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم جوازها، ويعتبرونها من الإجارة الفاسدة ويستثنون من ذلك: مسألة رد العبد الآبق؛ لإجماع الصحابة عليها.

ينظر: المبسوط ١١/١٧، منح الجليل ٨/٥٨، مغني المحتاج ٢/٤٢٩، كشف القناع ٤/٢٠٢.

(٢) في كشف القناع ٤/٢٠٣، وأما المالكية والشافعية فلا يرون جواز الجعالة المقدرة بالزمن.

ينظر: الذخيرة ٦/٨، مغني المحتاج ٢/٤٢٩.

(٣) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ١٠٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/١٦٦، منح الجليل ٨/٦٩، مغني المحتاج ٢/٤٣٣، كشف القناع ٤/٢٠٦.

قال البهوتي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: «(وهي) أي الجعالة (عقد جائز) من الطرفين، قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافاً ( لكل واحد منهما ) أي من الجاعل والمجعول له المعين (فسخها) متى شاء كسائر العقود الجائزة»<sup>(٢)</sup>.

والتمييز بين كون العقد إجارة أو جعالة إنما يتضح من خلال صيغة العقد المبرم بين موقع المزاد الإلكتروني الذي يقوم بدور الوساطة وبين العميل، فالعميل عندما يرغب في بيع سلعته عبر موقع المزاد الإلكتروني يقوم بالتسجيل والموافقة على شروط استخدام الموقع، ومن خلال هذه الشروط يتضح لنا ما إذا كان العقد إجارة أو جعالة<sup>(٣)</sup>.



---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، نسبته إلى «بُهوت» بلدة في غربي مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ وكان شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من مؤلفاته: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» و «كشاف القناع عن متن الإقناع» توفي سنة ١٠٥١هـ.

ينظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٣٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٦٧.

(٢) في كشاف القناع ٤/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: كيفية البيع على موقع أمازون sell on amazon على الرابط:

[www.amazonservices.com/content/sell-on-amazon.htm?ld=AZFSSOA](http://www.amazonservices.com/content/sell-on-amazon.htm?ld=AZFSSOA)

## المطلب الثاني: تكييف الوساطة الإلكترونية المقدرة بالعمل

يمكن تخريج مسألة تكييف الوساطة الإلكترونية المقدرة بالعمل على خلاف الفقهاء - رحمهم الله - حول تكييف الوساطة المقدرة بالعمل، ولذلك يمكن القول بأن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في تكييف الوساطة الإلكترونية على أربعة أقوال<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** أن الوساطة الإلكترونية المقدرة بالعمل جعالة.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ففي المدونة عند الكلام عن جُعْلِ السمسار: «قلت: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم، سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: أَمِنْ الجعلِ هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل<sup>(٣)</sup>»، كما وردت عدة فتاوى استعمل فيها المالكية لفظ (الجعل) في عَوْضِ السمسار، ومن ذلك ماورد عن الإيباني<sup>(٤)</sup> أن ما يعطى السمسار يعدُّ جعلاً، ولا يكون إجارة إلا بتسمية معلومة، وأجل معلوم<sup>(٥)</sup>، وقد أكد ذلك عدد من فقهاء المالكية في مصنفاتهم، وجعلوا ما يأخذه السمسار مقابل الوساطة هو من باب الجعالة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سآذكر بعض النصوص الفقهية التي تؤيد رأي كل مذهب لزيادة الإيضاح.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٤/٤١٧، شرح مختصر خليل ٧/٦٣، الشرح الكبير ٤/٦٤.

(٣) ٤٥٦/١١.

(٤) هو: أبو العباس، عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإيباني، بكسر الهمزة وتشديد الباء، نسبة إلى إيبانة، من ضواحي تونس، أخذ العلم عن عدد من علماء المالكية في أفريقيا، منهم: يحيى بن عمر الكناني، وروى عنه عبد الله بن أبي زيد القيرواني، كان مشهوراً بالحلم والفصاحة والأمانة، توفي سنة ٣٥٢ هـ.

ينظر: ترتيب المدارك ٢/٣٤٧، الديباج المذهب ١/٤٢٥.

(٥) ينظر: مسائل السمسرة، ص: ١٦.

(٦) ينظر: الذخيرة ٥/٧٣، التاج والإكليل ٤/٤٥٣، مواهب الجليل ٤/٤٥١.

## القول الثاني: أن الوساطة المقدرة بالعمل إجارة.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>؛ حيث اعتبروا السمسرة من صور الإجارة، والسمسار هو أجير مشترك، والتمن الذي يعطى له أجره على عمله.

ومن عباراتهم في ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين: «إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكّاك»<sup>(٢)</sup> وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز؛ لما كان للناس به حاجة»<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر: «سئل محمد بن سلمة<sup>(٤)</sup> عن أجره السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسداً؛ لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه؛ كدخول الحمام»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٥/١٥، بدائع الصنائع ١٨٤/٤، تبيين الحقائق ٦٧/٥.

(٢) الصكّاك؛ هي جمع صكّ وهو الكتاب، وذلك أنّ الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها مُعَجَّلًا، ويُعطون المشتري الصكّ ليمضي ويقبضه، فنُهِوا عن ذلك؛ لأنه بيع ما لم يُقْبَضْ.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣/٣، لسان العرب ٤٥٧/١٠.

(٣) ٤٧/٦.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن سلمة، الفقيه الحنفي، من مشايخ بلخ، ولد سنة ١٩٢هـ وتوفي سنة ٢٧٨هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٥٦/٢.

(٥) ٦٣/٦.

**القول الثالث:** أن الوساطة المقدرة بالعمل إجارة أو جعالة.

وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال في مغني المحتاج على قول صاحب المنهاج: «فلا يصح استئجار بئاع على كلمة لا تُتعب وإن رَوَّجت السلعة قال: أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات؛ كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما، مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين؛ فيصح الاستئجار عليه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كشف القناع: «(ويجوز أن يستأجر سمساراً ليشترى له) أي: للمستأجر (ثياباً) لأنه منفعة مباحة كالبناء (فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح) العقد ... (ويجوز أن يستأجره لبيع له ثياباً بعينها) لأنه نفع مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم»<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** أن الوساطة المقدرة بالعمل وكالة.

وهذا قول لبعض الفقهاء من مختلف المذاهب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين ١/٧٦، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، نهاية المحتاج ٥/٢٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٨/٤٢، الشرح الكبير ١٤/٣٧٣، كشف القناع ٤/١١.

(٣) ٢/٣٣٥.

(٤) ٤/١١.

(٥) ينظر: المبسوط ١٩/٢، مواهب الجليل ٥/١٨١، مغني المحتاج ٢/٢١٧، كشف القناع ٣/٤٦١.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٥، الطرق الحكمية ٣٠/٩٨.

## أدلة الأقوال:

دليل القول الأول القائل أن الوساطة المقدّرة بالعمل جعالة: أن غاية العمل في الوساطة مجهول، إذ أن تمام عمل الوسيط يرتبط بوجود من يتم به التعاقد؛ وهو الطرف الآخر من العقد، وهذا ليس في مقدور الوسيط، فتكون جعالة؛ لأنّ الجعالة تصح على ما جُهل من الأعمال، فليس من شروط العمل في الجعالة أن يكون العمل المجعول فيه معلوماً، بل يجوز في المعلوم والمجهول<sup>(١)</sup>.

وإنما جازت الجعالة مع جهالة العمل؛ للحاجة الداعية إلى ذلك، فإن بعض الأعمال لا يمكن ضبطها أو تقديرها، فشرعت الجعالة في مثل هذه الأعمال مع وجود الغرر في ذلك؛ دفعاً لهذه الحاجة<sup>(٢)</sup>.

دليل القول الثاني القائل أن الوساطة المقدّرة بالعمل إجارة: أن الوساطة عمل يقابله عوض، والعوض معلوم عند المتعاقدين، وهذا العمل معلوم نوعه، مجهولة غايته، وهذه الجهالة يُعفى عنها حاجة الناس للوساطة، ولذلك فلو أن البائع استأجر السمسار على بيع سلعة معينة لمدة معينة، فباع السمسار السلعة قبل تمام الأجل؛ انفسخت الإجارة فيما بقي من الأجل وكان للسمسار الأجرة، فشرعت الإجارة في مثل هذه الأعمال مع وجود الغرر في ذلك؛ دفعاً لحاجة الناس لمثل هذه المعاملات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: المقدمات، لابن رشد ١٧٩/٢، منح الجليل ٧١/٨.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٣٩٠/٥.

(٣) ينظر: المقدمات، لابن رشد ١٦٩/٢.

دليل القول الثالث القائل أن الوساطة المقدّرة بالعمل إجارة أو جعالة: أما وجه تخريجها إجارة فلأن عقد الوساطة عقد على عمل معلوم بعوض معلوم، وتماهه ممكن في الجملة؛ لأن السلع لا تنفك عن راغب فيها وقد صحت الإجارة على الوساطة بين المتعاقدين إذا كانت الوساطة مقدّرة بالزمن فتصح مقدّرة بالعمل<sup>(١)</sup>.

وأما وجه تخريجها على الجعالة؛ فلأن الجعالة تصح فيما تصح فيه الإجارة عليه من الأعمال، كما تصح على العمل المجهول، ولما كانت الوساطة مما يصح الاستئجار عليه فيصح أن تكون على الجعالة<sup>(٢)</sup>.

والتمييز بينهما يكون بصيغة العقد، أو أن يدل لذلك عرف أو قرينة.

دليل القول الرابع القائل أن الوساطة المقدّرة بالعمل وكالة: أن عمل الوسيط هو من باب النيابة، فالوسيط يقوم بالبيع نيابة عن البائع، ويقوم بالشراء نيابة عن المشتري، فاشتركت الوكالة في معنى النيابة وقد يكون هذا بسبب أن العميل يقوم بتوكيل الوسيط بإجراء العقد نيابة عنه، فسمي وكيلاً تغلياً لهذا الجانب<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا التوجيه بالآتي:

١ - أن حقيقة الوساطة تختلف عن حقيقة الوكالة، فالوساطة عقد يقوم على الدلالة والتقريب بين المتعاقدين، دون نيابة عن أحدهما، بينما الوكالة عقد يستنب في جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة، فالوسيط لا ينوب عن العميل في إجراء العقد بمجرد عقد الوساطة؛ لأن معنى الوساطة لا يفيد ذلك.

---

(١) ينظر: المغني ٨ / ٤٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٦٩، كشاف القناع ٤ / ٢٠٣، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص: ١١٤.

(٣) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ١١٨.

٢- أن عقد الوكالة من العقود الجائزة إذا كانت بدون عوض، فيجوز للمتعاقدین الفسخ، أما إذا كانت الوكالة بعوض؛ فينتقل العقد من الوكالة إلى عقد الإجارة فيكون العقد لازماً، والوساطة التي يجريها موقع المزاو الإلكتروني تكون بمقابل مالي، ومن ثمّ فيكون تعاقد العميل مع الموقع إجارة أو جعالة بحسب مضمون العقد<sup>(١)</sup>.

**والراجع:** أن عقد الوساطة الإلكترونية يجمع بين عقدي الإجارة والجعالة فالعميل قد يدفع رسوماً للاشتراك في موقع المزاو الإلكتروني، ثم يقوم بدفع رسوم لعمليات البيع و الشراء عبر الموقع الإلكتروني.



---

(١) ينظر: المبسوط ١٩/٢، مواهب الجليل ٥/١٨١، مغني المحتاج ٢/٢١٧، كشف القناع ٣/٤٦١.



## المبحث الثالث

### الشركة في الوساطة الإلكترونية

الشركة<sup>(١)</sup> في الوساطة معروفة عند الفقهاء بـ «شركة الدالين» وذلك عندما يشترك الدال مع غيره من الدالين للوساطة بين البائع والمشتري في المزاد<sup>(٢)</sup>.  
وسيتحدث هذا المبحث عن شركة الوساطة الإلكترونية وحكمها في المطلبين الآتين:-

#### المطلب الأول: المراد بالشركة في الوساطة الإلكترونية

الوساطة الإلكترونية تشمل عمليات تجارية مختلفة، كتجارة العملات أو الأسهم والمستندات<sup>(٣)</sup>، ولكن ما يعنينا هنا في تعريف الوساطة الإلكترونية هو ماله علاقة بموضوع المزاد الإلكتروني.

---

(١) الشركة أصلها: شَرَك، وهي أصلاً، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، والشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ: المُخَالَطَةُ؛ وهي: أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشْتَرَكْنَا بمعنى تشاركنا، وعرفها الفقهاء بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٥، لسان العرب ١٠/ ٤٤٨، مختار الصحاح، ص: ١٤٢، مادة (شرك) فيهم، البحر الرائق ٥/ ١٧٩، الفواكه الدواني ٢/ ١١٩، مغني المحتاج ٢/ ٢١١، كشف القناع ٣/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٩٥، مواهب الجليل ٥/ ١٤١، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، كشف القناع ٣/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: تعريف الوساطة المالية في نظام هيئة السوق المالية، الفصل الخامس: تنظيم الوسطاء، من المادة

رقم: ٣١ إلى المادة رقم ٣٨ على موقع الهيئة على الرابط: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

فالوساطة الإلكترونية في المزاد الإلكتروني تقوم بربط المشتري مع البائع للتفاوض حول سلعة معينة؛ ليتم التنسيق فيما بينهما وإتمام عملية البيع؛ وذلك من خلال استعمال الموقع الإلكتروني المخصص للمزاد؛ لشراء السلع والخدمات وبيعها<sup>(١)</sup>.

وتكون هذه الوساطة على أسس وقواعد يضعها الوسيط، ويوافق عليها المتعاقدان قبل الشروع في الوساطة، فالوسيط هو من يحدد سعر البداية للمزايدة وكذلك الوقت المحدد للمزاد، وكافة الضوابط والقواعد المتعلقة بالمزاد<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق؛ فيمكن تعريف شركة الوساطة الإلكترونية في المزاد الإلكتروني بأنها: اشتراك مجموعة من الأفراد أو الهيئات في القيام بالوساطة بين البائع والمشتري في المزاد الإلكتروني، مقابل ثمن معلوم، عبر موقع الشركة الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.

### شرح التعريف وبيان المحترزات:

- (اشتراك مجموعة من الأفراد أو الهيئات): أي: أن شركة المزاد الإلكتروني قد تتكون من مجموعة أفراد، وقد يشترك معهم عدد من الهيئات.
- (القيام بالوساطة بين البائع والمشتري): أي: أن الهدف من الشركة هو الوساطة بين البائع والمشتري، فالشركة لا تبيع منتجات ولا تشتريها، وإنما هي وسيط بين البائع والمشتري.

---

(١) ينظر: (Auction Markets) ص: ٢.

(٢) ينظر: (The business guide to selling through internet auctions) ص: ٥.

(٣) ينظر: مشروع مداخله حول الوساطة الإلكترونية، للدكتور طارق البكوش، ص: ٧١٠، من بحوث مؤتمر المعاملات الإلكترونية: التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية في دبي عام ٢٠٠٩ م.

- (في المزاد الإلكتروني): أي: أن الوساطة التي يقوم بها الموقع الإلكتروني خاصة بعمليات المزاد الإلكتروني، وما يلحق بها من عمليات تجارية.
- (ثمن معلوم): أي: أن الوساطة التي يقوم بها الموقع الإلكتروني ليست مجانية، وإنما بمقابل معلوم، يدفعه أحد المتعاقدين أو كلاهما.
- (عبر موقع الشركة الإلكتروني): أي: أن الوساطة تكون عبر عمليات المزاد التي تقام عبر موقع الشركة الإلكتروني.



## المطلب الثاني: حكم الشركة في الوساطة الإلكترونية

بحث الفقهاء - رحمهم الله - حكم اشتراك الدالين في الدلالة على السلع أثناء حديثهم عن «شركة الدالين»<sup>(١)</sup>، وخلافهم في حكم هذه الشركة كان مبنياً على خلافهم في شركة الأبدان<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى واقع شركات الوساطة الإلكترونية في المزاد الإلكتروني؛ نجد أنها مكونة من اشتراك مجموعة من الأفراد والهيئات للقيام بهذه الوساطة، وقد يكون الاشتراك بالمال، وقد يضاف إليه الاشتراك بالعمل، وهذا مشابه لشركة المساهمة في الشركات المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

وبما أن كثيراً من مواقع المزاد الإلكتروني عبارة عن شركات مساهمة؛ كان من المناسب الحديث عن حقيقة الشركة المساهمة، وبيان حكمها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/١٩٥، مواهب الجليل ٥/١٤١، مغني المحتاج ٢/٢١٢، كشف القناع ٥٣٠/٣.

(٢) شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم.

ينظر: المبسوط: ١١/١٥٢، الذخيرة ٦/١٩١، المهذب ١/٣٤٦، كشف القناع ٣/٥٢٧.

(٣) قد تكون شركة الوساطة الإلكترونية في صورة أخرى، لكنها لا تخرج عن اشتراك أفرادها بالمال، أو اشتراكهم بالمال والعمل، وسيأتي بيان حكم ذلك أثناء الحديث عن حكم شركة المساهمة.

(٤) المساهمة على وزن مفاعلة، وهي مصدر، وأصلها: ساهم يساهم مساهمة، وساهم اسم فاعل، يقال: ساهم القوم فساهمهم سهماً؛ أي: قارعهم فقرعهم، والسين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب، وشيء من أشياء، فالسهمه النصيب، ويقال: أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمه والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، ثم حمل على ذلك، فسُمِّيَ السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ.

ينظر: معجم معجم مقاييس اللغة ٣/١١١، لسان العرب ١٢/٣١٤، مادة (سهم) فيها.

شركة المساهمة هي: عقد على مال بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، على ألا يُسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون من ملاك الأسهم<sup>(١)</sup>.

وأما حكم شركة المساهمة؛ فشركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان<sup>(٢)</sup>، وهي إما شركة عنان بحتة، أو شركة عنان ومضاربة، والدليل على جواز شركة العنان والمضاربة، هو الدليل على جواز شركة المساهمة<sup>(٣)</sup>.

وأدلة جواز شركة العنان كثيرة، منها:

١ - مارواه السائب المخزومي - رضي الله عنه - قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِعَنِّي بِهِ، قُلْتُ: «صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تَمَارِي»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت، فكان هذا دليلاً على جواز شركة العنان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الشركات لعلي الخفيف، ص: ٩٦، شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح البقمي، ص: ٢٥٩، نظام الشركات السعودي المادتين ٤٨ و ٥٠، والقانون التجاري السعودي، للدكتور محمد الجبر، ص: ٢٨٩.

(٢) شركة العنان هي: أن يشترك الشركاء في المال والبدن.

ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٨١، التاج والإكليل ٥/ ١٣٣، المهذب ١/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦.

(٣) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح البقمي، ص: ٢٩٩.

(٤) رواه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء ٤/ ٢٦٠، رقم: ٤٨٣٦، ورواه

ابن ماجه في سننه بمعناه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة ٢/ ٧٦٨ رقم: ٢٢٨٧، وصححه

الحاكم في مستدركه ٢/ ٦٩، والحديث فيه اضطراب ولا تقوم به حجة. ينظر: نصب الراية ٤/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: سبل السلام ٣/ ٦٤، نيل الأوطار ٥/ ٣٩١.

٢- أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب -رضي الله عنهما- كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه<sup>(١)</sup>.  
**ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أقر زيد بن أرقم والبراء بن عازب على الاشتراك وقد ترجم البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «باب الاشتراك في الذهب والفضة»<sup>(٢)</sup>.

٣- أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز شركة العنان، وقد كان الناس يتعاملون بالشركة من وقت النبي ﷺ إلى وقتنا المعاصر من غير نكير، وثبت هذا الأمر لا يحتاج فيه إلى حديث بعينه<sup>(٣)</sup>.

وأما الأدلة على جواز شركة المضاربة<sup>(٤)</sup> فكثيرة، منها:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجاز»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ٨٨٤/٢، رقم: ٢٣٦٥.

(٢) ٨٨٤/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٥٣/٦.

(٤) شركة المضاربة هي: عقد يتضمن دفع مال معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لمثله يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من الربح. ينظر: الهداية ٢٠٢/٣، مواهب الجليل ٣٥٥/٥، مغني المحتاج ٣٠٩/٢، كشاف القناع ٥٠٧/٣، المضاربة في الشريعة الإسلامية، للخويطر، ص: ٢٨.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى واللفظ له: كتاب القراض ١١١/٦ رقم: ١١٣٩١، والدارقطني في سننه: ٣٧٣/٧، رقم: ٣١٢٦، وفي سننه أبو الجارود، قال عنه الدارقطني: «أبو الجارود ضعيف» وقال في مجمع الزوائد ١٢٥/٢: «عن أبي الجارود: وهو متروك كذاب». فالحديث ضعيف.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر العباس على شركة المضاربة مع صاحبه.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ففي سنده أبو الجارود، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٢- وردت آثار عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- تدل على جواز شركة المضاربة عندهم، وأنهم كانوا يتعاملون بها من غير نكير بينهم<sup>(٢)</sup>.

٣- وقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام<sup>(٣)</sup>، وقد نقل الإجماع على جواز المضاربة عدد من الفقهاء كابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن رشد<sup>(٥)</sup> وابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

فشركة المساهمة جائزة شرعاً من حيث الأصل؛ لأنه يتحقق فيها معنى الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح والخسائر، فيكونون شركاء فيهما، وهي إما أن تكون شركة مضاربة، إذا كان مجلس الإدارة ليس مساهماً وإنما يأخذ مكافأته من الربح، وإما أن تكون عنان ومضاربة إذا كان مجلس الإدارة مساهماً، وعلى كلا التقديرين فهي شركات الأصل فيها أنها مباحة؛ لأن شركة العنان وشركة المضاربة من الشركات المباحة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٢٤٧/ ٨، سنن البيهقي:

كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره ١١١/ ٦.

(٣) ينظر: الهداية ٣/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٥/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، كشف القناع ٣/ ٥٠٧.

(٤) في الإجماع، ص: ٩٨.

(٥) في بداية المجتهد ٢/ ١٧٨.

(٦) في المغني ٧/ ١٣٣.

(٧) ينظر: الهداية ٣/ ٢٠٢، مواهب الجليل ٥/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، كشف القناع ٣/ ٥٠٧.

شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح البقمي، ص: ٣٠٤.

إذا تبين ذلك؛ فشركات الوساطة الإلكترونية، التي تقوم بخدمات المزاد الإلكتروني؛ جائزة، وتكون إدارة موقع المزاد الإلكتروني، ومتابعة عمليات المزاد من ضمن أعمال مجلس إدارة الشركة، من الأفراد أو الهيئات، بحيث توزع أرباح الشركة على المساهمين فيها.





## المبحث الرابع

### التزامات الوسيط في الوساطة الإلكترونية

يلتزم الوسيط في الوساطة الإلكترونية في المزاد الإلكتروني بعدد من الالتزامات التي من شأنها أن تمكّن المتعاقدين من إتمام الصفقة، مع الحفاظ على خصوصيتها وهذه الالتزامات على النحو الآتي:

- ١- توفير الحماية للموقع الإلكتروني الذي تقام فيه الوساطة بين البائع والمشتري.
  - ٢- الحفاظ على سرية معلومات المتعاقدين.
  - ٣- توفير الخدمات التي يحتاجها المتعاقدان لإتمام عملية المزايدة؛ كالبرامج والأنظمة الخاصة بعمليات المزاد.
  - ٤- تنفيذ الأمر الإلكتروني للمتعاقدين فيما يخص المزايدة؛ كطلب المشتري المزايدة على السلعة، أو طلب البائع إلغاء المزايدة.
- وسيتحدث هذا المبحث عن هذه المسائل في المطالب الأربعة الآتية:-

## المطلب الأول: توفير الحماية للموقع الإلكتروني

الموقع الإلكتروني مطالب بتوفير أقصى درجات الحماية لأموال المتعاقدين وخصوصياتهم عبر موقعه الإلكتروني، لذلك كان من المناسب الحديث عن المراد بحماية الموقع الإلكتروني، ووسائلها، وأثر عدم التزام الموقع الإلكتروني بتوفير الحماية لموقعه، وذلك في المسائل الثلاث الآتية:

### المسألة الأولى: المراد بحماية الموقع الإلكتروني

حماية الموقع الإلكتروني هي: الطرق والوسائل التي تحمي موقع المزداد الإلكتروني من الاختراقات أو الفيروسات؛ التي تؤدي إلى ضرر<sup>(١)</sup> في أموال المتعاقدين ومعلوماتهم في المزداد الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

حيث تتعرض المواقع الإلكترونية على الإنترنت لأنواع متعددة من المخاطر تختلف باختلاف حجم الموقع الإلكتروني، وأسلوب بنائه، وتصميمه، ومستوى الأمن والحماية المفروضة له، وهذه المخاطر على النحو الآتي:-

---

(١) الضرر هو: إلحاق مفسدة على الآخرين، سواء كانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص، ويطلق غالباً على الخسارة المالية التي تصيب الشخص.

ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، ص: ٤٦، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: ٢٨٧.

(٢) ينظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص: ١٨، حماية التجارة الإلكترونية، ص: ١٢٥.

١. تغيير محتوى الموقع، أو تخريبه وتدميره<sup>(١)</sup>.
٢. إغلاق الموقع الإلكتروني أمام المستخدمين والمتصفحين للموقع<sup>(٢)</sup>.
٣. الدخول إلى النظم الداخلية للموقع الإلكتروني، ومحاولة الاستفادة من البيانات الشخصية أو المالية للعملاء، سواء كان ذلك بقصد تحقيق مكسب غير مشروع أو مجرد إشباع الهواية والرغبة في التجسس على المعلومات الموجودة لدى الآخرين وإثبات الذات<sup>(٣)</sup>.
- ومواقع المزاد الإلكتروني - كغيرها من المواقع التجارية - تتعرض لمحاولة اختراق الشبكة الداخلية للموقع بشكل مستمر؛ للاستفادة من المعلومات الشخصية للعملاء المخزنة في الموقع؛ وذلك لتحقيق مكاسب مادية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: عالم التجارة الإلكترونية لرأفت رضوان ص: ١٠٥، التجارة الإلكترونية، لجاري شنايدر ص: ٥٢٧.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، للدكتور مصطفى موسى، ص: ٢٦.

(٤) وقد صرح المتحدث باسم شركة ebay نيكولا شارب أن موقع الشركة يتعرض للاعتداء الإلكتروني كل يوم، ولكن أنظمة الحماية المتقدمة للموقع تمنع من أي أثر سلبي لهذا الاختراق.

ينظر: مقال (Hacker Breaks Into eBay Server, Locks Users Out) مجلة

pcworld تاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٧ على موقع المجلة: [www.pcworld.com](http://www.pcworld.com)

## المسألة الثانية: وسائل حماية الموقع الإلكتروني

تحرص مواقع المزاد الإلكتروني على توفير الحماية اللازمة لمواقعها من خلال الطرق المتعارف عليها تقنياً؛ دفعاً للضرر الذي قد يحصل نتيجة لاختراق موقعها الإلكتروني وأهم الطرق التقنية التي من خلالها يتم توفير الحماية لموقع المزاد الإلكتروني ما يلي:

١- تأمين الموقع باستخدام الجدران النارية "فايروولز" Firewalls وهي: استخدام برامج أو حاسبات خاصة خارج الحاسب الرئيسي أو خادم الملفات؛ لترشيح عملية دخول المعلومات أو خروجها، وفقاً لقواعد منظمة تحدد الجهة المعنية، وهذه الحوائط تتنوع إلى أنواع، أهمها<sup>(١)</sup>:

- مرشحات مجموعات البيانات "فلترينج راوترس" Filtering routers وهذه المرشحات تقوم باختيار كل حزمة بيانات قادمة أو خارجة للتعرف على مطابقتها للقواعد الحاكمة، فإن توافقت مع القواعد الحاكمة سمح لها بالمرور وإلا أوقفتها.
- تطبيقات التحكم في البوابات "أبليكيشن جتوي" Application gateway وهذه المرشحات تقوم -إضافة إلى ترشيح حزم البيانات- بالحجب الكلي للعناوين الداخلية لمقر المعلومات للجهة، بحيث لا يظهر إلا البوابة والتعاملات الخارجة من المؤسسة.

٢ - حوائط المنع المزدوجة: حيث يقوم موقع المزاد الإلكتروني بوضع حائط منع ثم الخادم العام، ثم حائط منع، ثم الخادم الخاص، ويحقق هذا الأسلوب درجة تأمين عالية للمحتويات على الموقع، كما أن هذا الأسلوب يناسب متطلبات التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية، لجاري شنايدر، ص: ٥٧٤.

(٢) ينظر: عالم التجارة الإلكترونية، ص: ٧.

٣ - الفصل المطلق للخادم الخاص: بحيث يُفصل الخادم الخاص تماماً عن الخادم العام المتاح للمستخدمين؛ فيكون للخادم الخاص حاسب مستقل بذاته يستخدم نظم تشغيل ذات درجة تأمين عالية وبدون أي وظائف أخرى<sup>(١)</sup>.

٤ - كلمة السر: حيث تعتبر من وسائل الحماية للمواقع التجارية على الشبكة لكونها تمنع غير المسموح له بالدخول إلى الخادم الخاص، ويستلزم استخدام كلمات السر مراعاة الاختيار الجيد للكلمات، وترك كلمات السر المشهورة والسهلة؛ لإمكانية تعرف المهاجم عليها، والحرص على تغيير كلمات السر بصفة دورية عن طريق برمجية الموقع على ذلك بحيث يطلب كلمات سر جديد بعد كل فترة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: عالم التجارة الإلكترونية، ص: ٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

### المسألة الثالثة: أثر عدم التزام الموقع الإلكتروني بالحماية لموقعه

إذا لم يلتزم موقع المزاد الإلكتروني بتوفير الحماية لموقعه، ونتج عن ذلك حصول ضرر على المتعاقدين أو أحدهما؛ فهذه المسألة مبنية على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة «ضمان الدلال»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الدلال يضمن السلعة إذا تعدى أو فرط<sup>(٢)</sup>. واختلفوا في ضمان الدلال إذا لم يتعدَّ أو يفرط على قولين:  
**القول الأول:** أن الدلال ضامن لما جنت يده.

وهذا قول لبعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وأحد قولي الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمنصوص عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** لا يضمن الدلال ما جنت يده.

وهو مذهب الحنيفة<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، وهو قول لبعض الحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) هذه المسألة مبنية على مسألة «ضمان الأجير المشترك» والخلاف في هذه المسألة طويل ومتشعب في كل مذهب، وقد حاولت حصر الخلاف وجمع الأقوال في قولين كما سيأتي - إن شاء الله.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، الفواكه الدواني ٢/ ١١٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، المغني ٨/ ١٠٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، مجمع الضمانات، ص: ١٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ١٣٥.

(٤) ينظر: المدونة ١١/ ٤٥٦، منح الجليل ٧/ ١١٠، الفواكه الدواني ٢/ ١١٨.

(٥) ينظر: الأم ٦/ ١٧٤، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢.

(٦) ينظر: المغني ٨/ ١٠٣، الفروع ٤/ ٣٣٦، كشف القناع ٤/ ٣٣.

(٧) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، مجمع الضمانات، ص: ١٠١، الفتاوى الهندية ٥/ ١٣٥.

(٨) ينظر: المدونة ١١/ ٤٥٦، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، الفواكه الدواني ٢/ ١١٨.

(٩) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٨.

(١٠) ينظر: المغني ٨/ ١٠٣، الفروع ٤/ ٣٣٦، كشف القناع ٤/ ٣٣.

## الأدلة:-

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الدلال ضامن بالآتي:-

١- ما رواه سمرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن فيه تضميناً للدلال على ما أتلقت يده؛ لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده؛ فالمراد أنه في ضمانها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يضمّن الصباغ الذي يعمل بيده<sup>(٣)</sup>.

٣- أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يضمّن الصباغ والصائع، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣، رقم: ٣٥٦١، وابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب الصدقات، باب العارية ٨٠٢/٢، رقم: ٢٤٠٠، والترمذي في سننه وحسنه: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣، رقم: ١٢٦٦، كما صححه الحاكم في مستدركه ٥٥/٢.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٤٠٢/٤، نيل الأوطار ٤٠/٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، ٢١٧/٨، رقم: ١٤٩٤٩، وفي سنده انقطاع.

ينظر: نصب الراية ١٤١/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٠/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، ٢١٧/٨، رقم: ١٤٩٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ١٢٢/٦، رقم: ١١٤٤٧، وهذا الأثر له طرق يقوي بعضها بعضاً.

ينظر: نصب الراية ١٤١/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٠/٢.

وجه الدلالة من الأثرين: أنّ فيهما دلالة على تضمين الأجير المشترك مطلقاً والدلال يقاس عليه؛ لأنه يستقبل من الناس ويبيع لهم ولا يتأثر أحداً بمنفعته ويأخذ أجره على بيعه<sup>(١)</sup>.

٤- أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه لا بد أن يكون مضموناً إذ أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فلو تلفت ما بيده لم يكن له أجره<sup>(٢)</sup>، والدلال كالأجير المشترك؛ لأنه يبيع لكل الناس ويأخذ الأجرة منهم على عمله<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الدلال لا يضمن بالآتي:

١- أن السلعة مقبوضة بعقد الإجارة، فلم تصر مضمونة؛ كالسلعة المستأجرة، لا يضمنها المستأجر<sup>(٤)</sup>.

٢- أن السلعة إذا تلفت بعمل الدلال؛ فعمله مأذون له فيه، وقد لا يمكنه التخرج من هذا الفساد، ولذلك فلا يضمن الدلال تلف السلعة<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد، وأما التحرز عن الفساد فهو بوسع الدلال بالاجتهاد في تحقيق ذلك، والتقصير والخطأ ليس بعذر في حقوق العباد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: بيع المزداد، ص: ٢٢٥.

(٢) ينظر: المغني ٨/ ١٠٤، كشف القناع ٤/ ٣٣.

(٣) ينظر: بيع المزداد، ص: ٢٢٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، المغني ٨/ ١٠٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١.

(٦) ينظر: المرجع السابق.



## الترجيح:

بالنظر إلى القولين في المسألة وأدلتها؛ يتضح أنه ليس في المسألة نص صريح، وما روي عن الصحابة في ثبوته مقال، ولو ثبت فقد روي عنهم الأمران: الضمان وعدمه<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة توقف بعض الفقهاء من الإفتاء فيها<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه لا يرى الضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس<sup>(٣)</sup>.

ولما كان جملة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة قد قالوا بالتضمنين حفاظاً على مصلحة المسلمين، وصيانة لأموالهم، ودرءاً للفساد والخيانة؛ فإن اعتبار هذه الأمور في هذا الزمن أولى وأحرى، فالقول بتضمنينهم له حظٌّ وافٍ من النظر، إلا إذا كان تلف السلعة بأمر غالب خارج عن إرادتهم؛ فلا ضمان عليهم<sup>(٤)</sup>.

فموقع المزداد الإلكتروني ملتزم بحماية موقعه من الاختراقات والفيروسات، فهو يأخذ أجرة على عمله في الوساطة بين البائع والمشتري، فإذا حصل منه إخلال بدوره تجاه حماية موقعه، ونتج عن ذلك ضرر لأحد المتعاقدين أو كلاهما؛ فإن الموقع يضمن هذا الضرر، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن أمر خارج عن إرادة الموقع فلا ضمان عليه والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم، ص: ٢٦٧.

(٢) جاء في مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢: «وقال الفارقي: .. ولي نحو ثلاثين سنة ما أفتيت بواحد من القولين ولا حكمت إلا بالمصلحة».

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، المغني ٨/ ١٠٤.

(٥) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٢٧٥.

## المطلب الثاني: الحفاظ على سرية المعلومات للمتعاقدین

يلتزم موقع المزاد الإلكتروني بالحفاظ على سرية<sup>(١)</sup> معلومات المتعاقدين، سواء كانت هذه المعلومات شخصية؛ كاسم العميل وعنوانه، أو مالية؛ كرقم الحساب البنكي، أو البطاقة الائتمانية، ولا يحق لموقع المزاد الإلكتروني الكشف عن هذه المعلومات إلا وفق ما جاء في العقد بين العميل وموقع المزاد الإلكتروني.

وسيتحدث هذا المطلب عن المراد بسرية المعلومات، ووسائل حفظها، وأثر عدم التزام الموقع بذلك، وذلك في المسائل الثلاث الآتية:-

### المسألة الأولى: المراد بسرية معلومات المتعاقدين

سرية معلومات المتعاقدين في المزاد الإلكتروني هي: محافظة موقع المزاد الإلكتروني على كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للعميل؛ كهويته وجنسيته واتجاهاته وميوله ومعتقداته وتعاملاته المالية والبنكية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السرية في اللغة: مشتقة من السرّ، والجمع أسرار، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشيء، فالسر ما أخفيت وكنمت، وهو خلاف الإعلان، وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي السرّ بقوله: «السر هو: ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قَبْلُ أو مِنْ بَعْدُ، ويشمل ما حَفَّتْ به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس».

ينظر: معجم معجم مقاييس اللغة ٦٧/٣، لسان العرب ٣٥٧/٤، مختار الصحاح، ص: ١٢٤ مادة (سرر) فيهم، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٣/١٠/٨٥ .

(٢) ينظر: مفهوم الخصوصية وتاريخها، للأستاذ فهد عبد العزيز سعيد، منشور على موقع التميز لأمن

المعلومات على الرابط: <http://coeia.edu.sa>

فهي تشمل كل ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص، والتي تسمح برسم صورة عن اتجاهاته وميوله الدينية والثقافية والاجتماعية والمالية والاستهلاكية وكذلك ما يتعلق بتحديد هويته وجنسيته<sup>(١)</sup>.

ولذلك يتوجب على العميل عند تسجيله في موقع المزاد الإلكتروني أن يوافق على سياسة الخصوصية "برايفسي بولسي" Privacy Policy والمراد بها: الطريقة التي يستخدمها الموقع للاستفادة من المعلومات الشخصية للمستخدم، وكيفية حمايتها<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: وسائل الحفاظ على سرية معلومات المتعاقدين

تحرص مواقع المزاد الإلكتروني على اتخاذ الوسائل التي تحافظ على المعلومات السرية للعميل، ومحافظة الموقع على سرية المعلومات تكون في ثلاثة أمور:

**الأول:** اقتصار الموقع على جمع المعلومات اللازمة والضرورية لأداء عمله وتحددتها بعض القوانين بأنها ذات الصبغة الشخصية؛ لذا فإنه يحظر على الموقع جمع المعلومات الخارجة عن ذلك .

**الثاني:** التزام الموقع على المصادقة بعدم نشر تلك المعلومات أو بعضها إلا بعد الحصول على إذن صريح من العميل.

**الثالث:** اقتصار استعمال الموقع لتلك المعلومات على الغرض الذي جمعت له ويحظر عليه استعمالها أو استثمارها دون استئذان صاحبها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ١٥١.

(٢) ينظر: (privacy policy) على موقع ebay على الرابط:

[pages.ebay.com/help/policies/privacy-policy](http://pages.ebay.com/help/policies/privacy-policy)

(٣) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٢٧١، (Privacy Central) على موقع ebay على

الرابط: <http://pages.ebay.com/help/privacycentral2.html>

ولذلك فإن موقع المزاد الإلكتروني يحرص على اتباع الأساليب والوسائل التي تضمن سرية معلومات المتعاقدين، ولعل أهم هذه الوسائل ما يأتي:-

١- التأكيد على العميل باختيار كلمة سر قوية؛ فلا تكون كلمة السر من أرقام يسهل التنبؤ بها؛ بل لابد أن تكون كلمة السر طويلةً وتدمج فيها الحروف والأرقام بحيث يصعب معرفتها على المتطفلين<sup>(١)</sup>.

٢- تقوم مواقع المزاد الإلكتروني بحفظ المعلومات الشخصية والمالية للعملاء في ملفات إلكترونية، ثم ترسلها إلى مراكز عالمية تُعنى بحفظ الملفات؛ كي يتم تخزينها وحفظها<sup>(٢)</sup>.

٣- إيجاد بروتوكولات مشفرة؛ لتسهيل عمليات الدفع الإلكتروني بين العملاء، مع حماية البيانات المالية لهم من الظهور، ومن أشهر هذه البروتوكولات: بروتوكول الطبقة الآمنة SSL هي اختصار لـ "سيكور سوكيت لاير" Secure Sockets Layer ومهمة بروتوكول SSL تأمين نقل المعلومات بطريقة آمنة بين خادم الويب والمتصفح، حيث يتم استخدام بروتوكول SSL في عمليات التسوق الإلكتروني وتبادل المعلومات الحساسة، فعندما يظهر مفتاح أو قفل في أسفل شاشة المتصفح فهذا يعني أن المتصفح قد أقام اتصال آمن مع الخادم، وأنه بالإمكان الآن إرسال المعطيات الحساسة بأمان، كتفاصيل بطاقات الائتمان مثلاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٢٧١.

(٢) ينظر: سياسة احترام الخصوصية على موقع سوق.كوم: <http://saudi.souq.com>

(٣) ينظر: (Internet Encyclopedia) ٢٦١ / ٣.

## المسألة الثالثة: أثر عدم التزام الموقع الإلكتروني بالحفاظ على سرية معلومات

### المتعاقدين

إذا لم يلتزم موقع المزاد الإلكتروني بالمحافظة على سرية معلومات المتعاقدين، ونتج عن ذلك إفشاء المعلومات الشخصية أو المالية للعميل؛ فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

### الحالة الأولى: أن يكون إفشاء السر متوافقاً مع سياسة الخصوصية للموقع

فموقع المزاد الإلكتروني يطلب من العميل عندما يرغب في التسجيل في موقعه الإلكتروني أن يوافق على سياسة الخصوصية، وهذه السياسة تبين حدود الخصوصية التي يتم منحها للعميل، والتي من خلالها يحمي موقع المزاد الإلكتروني نفسه من أي تسرب للمعلومات الشخصية أو المالية نتيجة لعوامل خارجية، فعلى الرغم من حرص الموقع على المحافظة على سرية المعلومات الشخصية؛ إلا أنه قد يحتاج إلى الإفصاح عنها لأجهزة تنفيذ القانون، أو الهيئات الحكومية، ويكون الموقع ملزماً بفعل ذلك بأوامر من المحكمة أو غيرها من الدوائر القانونية، وذلك عند اعتقاده أن الإفصاح عن المعلومات الشخصية للمستخدم ربما تنفي ضرراً محتملاً، أو للإخبار عن نشاط مشبوه، أو للتحقيق في إمكانية انتهاك لبنود اتفاقية المستخدم وشروطها<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: سياسة احترام الخصوصية على موقع سوق.كوم على الرابط: [www.souq.com](http://www.souq.com)

(Our Disclosure of Your Information) على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/policies/privacy-policy>

وإفشاء المعلومات الشخصية للعميل في هذه الحالة جائز؛ لما يأتي:-

١- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا مجالس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بعدم إفشاء السر إلا إذا كانت هناك مصلحة، أو دفع مضرة، كأن يفشي حديث المجالس التي فيها قتل النفس بغير حق، أو اعتداء على الأعراس، أو أخذ مال بغير حق<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أنه «يُتَحَمَّلُ الضررُ الخاص لدفع ضررٍ عام»<sup>(٣)</sup>، والكشف عن الأسرار الشخصية العميل قد يترتب عليه ضرر، ولكن هذا الضرر يتحمل مقابل دفع الضرر العام.

وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٣ / ١٠ / ٨٥<sup>(٤)</sup> مؤكداً على جواز إفشاء أسرار العميل الشخصية والمالية في حالات معينة بقوله: «تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:-

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث ٢٦٧ / ٤ رقم: ٤٨٦٨، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة ٢٧٤ / ١٠ رقم: ٢٠٩٥١، والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه السيوطي، وفي سننه ابن أخ جابر بن عبد الله، وهو مجهول، ولذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم، كالمنذري، والألباني.

ينظر: تحفة الأحوذى ٧٩ / ٦، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨١ / ٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ٨٠ / ١١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٦٣.

(٤) في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق

٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م


أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه: من جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: أن يكون إفشاء السر مخالفاً لسياسة الخصوصية للموقع

إذا قام موقع المزاد الإلكتروني بتسريب معلومات شخصية أو مالية خارج نطاق سياسة الخصوصية "برايفسي بولسي" Privacy Policy كأن يقوم بنشر معلومات عن عملاء الموقع لجهات خارجية؛ كشركات الدعاية والإعلان، أو شركات تجارية، أو يستخدم هذه المعلومات للإضرار بالعميل؛ فهذا أمر لا يجوز باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾  <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن موقع المزاد الإلكتروني تعهد بحفظ المعلومات الشخصية للعميل، وقيام الموقع بإفشاء المعلومات الشخصية للعميل يعتبر خيانة للأمانة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٠٧/٣.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، ص: ٢٨٣، المغني ١٤/٢١٢، فتح الباري ١١/٨٢.

(٣) سورة الإسراء.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن العميل قد أعطى معلوماته الشخصية لموقع المزاد الإلكتروني واستأمنه عليها، فوجب حفظ بالأمانة وعدم تضييعها بإفشاء أسرار العميل.

فإذا قام الموقع بإفشاء المعلومات الشخصية للعميل؛ فإنه يتحمل ما يصيب العميل من أضرار نتيجة لتهاونه في الحفاظ عليها.

ويؤكد ذلك ما جاء في القرار السابق لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث ينص على: أن «السّر أمانة لدى من استودع حفظه؛ التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل ... الأصل حظر إفشاء السر، وإفشائه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذه شرعاً»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) رواه أبو داود في سننه واللفظ له: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث ٢٦٧/٤ رقم: ٤٨٦٨

والترمذي في سننه وحسنه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة ٣٤١/٤ رقم: ١٩٥٩.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٠٧/٣.



## المطلب الثالث: توفير الخدمات التي يحتاجها المتعاقدان لإتمام المزايدة

نظراً لطبيعة المزاد الإلكتروني؛ فإن المتعاقدين يحتاجان لعدد من الخدمات لإتمام عملية المزايدة وتسهيلها، وسيتحدث هذا المطلب عن المراد بهذه الخدمات، وأثر عدم توفرها على موقع المزاد الإلكتروني وذلك في المسألتين الآتيتين:-

### المسألة الأولى: المراد بالخدمات التي يحتاجها المتعاقدان لإتمام المزايدة

الخدمات التي يحتاجها المتعاقدان لإتمام المزايدة على نوعين:

- ١ - خدمات أساسية: لا يقوم المزاد الإلكتروني إلاّ بها، وهي تشمل ما يلي:
  - خادم<sup>(١)</sup> "سيرفر" Server يتم فيه حفظ قواعد المعلومات الخاصة بالعملاء "داتابيس" Database والسلع التي تم عرضها في الموقع، ويكون حجم الخادم ومساحته بناءً على تقدير الشركة التي تقوم بإدارة الموقع لعدد زوار الموقع في الوقت الواحد، وحجم الرسومات والملفات التي سيتم رفعها على الخادم<sup>(٢)</sup>.
  - البرامج والتطبيقات التي تقوم بتشغيل المزاد الإلكتروني "أوكشن سوفتوير" Auction software والتي من خلالها يتم تسجيل العملاء الجدد، والقيام بعرض السلع في الموقع والمزايدة عليها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الخادم Server: عبارة عن حاسب ضخم تتم فيه إدارة مشغلات الأقراص، أو الطابعات، أو مرور الشبكة.

ينظر: التجارة الإلكترونية لجاري شنايدر، ص: ٧١٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ٤٣٣.

(٣) ينظر: (Auctions on the Internet) ص: ٤٦، ولمعرفة أهم البرامج المستخدمة في تشغيل المزاد الإلكتروني؛ ينظر: [www.dmoz.org](http://www.dmoz.org).

- خدمة العملاء "كستومر سيرفس" Customer Service والتي من خلالها يمكن تواصل العملاء مع إدارة الموقع؛ للإجابة عن الاستفسارات أو استقبال الشكاوى، وجودة الخدمة المقدمة من قسم خدمة العملاء يعطي انطباعاً جيداً عن قوة الموقع واهتمامه بعملائه<sup>(١)</sup>.

٢- خدمات اختيارية: فهي ليست أساسية لتشغيل موقع المزاد الإلكتروني، ولكنها تسهّل على المتعاقدين إتمام المزايده، ولعل أهم هذه الخدمات ما يلي:

- خدمة القنص "سنايبر" Sniper بحيث يتمكن المزايد من تقديم عطاءه قبل نهاية وقت المزاد، وهذه الخدمة قد توفرها بعض مواقع المزاد الإلكتروني لعملائها وقد يوفرها طرف ثالث مقابل رسوم يدفعها المزايد<sup>(٢)</sup>.

- خدمة الدفع الإلكتروني: والتي من خلالها يتمكن المشتري من سداد قيمة السلعة فور انتهاء وقت المزاد، وتتوفر هذه الخدمة عن طريق طرف ثالث، يوفر الأدوات اللازمة لإتمام عملية الدفع، مع مراعاة سلامة معلومات المتعاقدين، كما أنه بإمكان المتعاقدين عدم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، والاستغناء عنها بوسائل الدفع التقليدية، كالشيك، أو الدفع عند الاستلام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions) ص: ٤٤٢.

(٢) وسبب إحصاء كثير من مواقع المزاد الإلكتروني عن تقديم هذه الخدمة؛ لأنهم يرون أنها تنافي المنافسة الشريفة بين المزايدين للحصول على السلعة.

ينظر: (the e.Auction insider) ص: ٣٤.

(٣) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions) ص: ١٧٩.

## المسألة الثانية: أثر عدم التزام الموقع الإلكتروني بتوفير الخدمات التي يحتاجها المتعاقدان

إذا لم يلتزم موقع المزاد الإلكتروني بتوفير الخدمات التي يحتاجها المتعاقدان فالأمر لا يخلو من حالتين، هما:-

الحالة الأولى: أن تكون الخدمات أساسيةً لإجراء عمليات المزايدة على الموقع الإلكتروني؛ كتوفير البرامج اللازمة لتشغيل المزاد الإلكتروني، وتوفير الحماية والبيئة المناسبة لإتمام عمليات المزايدة، فهذه الخدمات يجب على موقع المزاد الإلكتروني توفيرها لعملائه، ويضمن الموقع أيّ خللٍ أو تقصير ناتج عن عدم وجود هذه الخدمات الأساسية، حتى ولو لم تكن هذه الخدمات منصوصاً عليها في اتفاقية استخدام الموقع، ويدل على ذلك: أن العُرف قد جرى على ضرورة قيام موقع المزاد الإلكتروني بتوفير هذه الخدمات للمتعاقدين لمزاولة البيع والمزايدة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن تكون الخدمات اختيارية؛ كوجود أنظمة للدفع الإلكتروني، أو وجود خدمة الشحن، فهذه الخدمات لا يؤثر وجودها أو عدمها على صحة عقد المزايدة، ولا يلحق موقع المزاد الإلكتروني المسؤولية في عدم توفير هذه الخدمات؛ لأنه يتصور وجود العقد بين الطرفين دون خلاف أو خصومة بينهما، كما أن هذه الخدمات لا يقابلها جزء من الثمن فجاز إسقاطها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر في شرح هذه القاعدة: غمز عيون البصائر ٢٠٦/٤، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٤، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ٢٣٧/١.

(٢) قد يفضل المشتري دفع ثمن السلعة عند استلامها من البائع Pay upon pickup لأنه سيتخلص من قيمة الشحن، كما أنه سيتمكن من فحص السلعة والاطلاع على حالتها.

ينظر: موقع ebay على الرابط: [pages.ebay.com/help/pay/methods.html](http://pages.ebay.com/help/pay/methods.html)

## **المطلب الرابع: تنفيذ الأمر الإلكتروني فيما يتعلق بالمزايدة**

يتولى موقع المزاد الإلكتروني تنفيذ الأمر الإلكتروني الصادر من المتعاقدين أو أحدهما فيما يتعلق بالمزايدة، وسيحدث هذا المطلب عن المراد بتنفيذ الأمر الإلكتروني والأثر المترتب على عدم تنفيذه وذلك في المسألتين الآتيتين:-

### **المسألة الأولى: المراد بتنفيذ الأمر الإلكتروني**

الأمر<sup>(١)</sup> الإلكتروني هو: الطلب الصادر من المتعاقدين أو أحدهما إلى الوسيط الإلكتروني، مما له علاقة بالمزايدة على السلعة<sup>(٢)</sup>.  
وتنفيذ الأمر الإلكتروني: هو قيام موقع المزاد الإلكتروني بتنفيذ الطلب الصادر من المتعاقدين أو أحدهما، مما له علاقة بالمزايدة.

### **المسألة الثانية: أثر عدم تنفيذ الأمر الإلكتروني**

إذا لم يتم موقع المزاد الإلكتروني بتنفيذ الطلب الصادر من المتعاقدين أو من أحدهما، مما له علاقة بالمزايدة؛ كأن يرفض عطاء المزايد على السلعة المعروضة على الموقع، أو يتأخر في تنفيذه، أو تنفيذ الطلب بشكل معيب<sup>(٣)</sup>، فلا يخلو الأمر من حالتين:

---

(١) الأمر في اللغة له عدة معان، ذكرها ابن فارس بقوله: «الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب»، والمعنى المراد هنا هو: الطلب، وهو ضد النهي، وجمعه أوامر.

ينظر: معجم معجم مقاييس اللغة ٣٧/١، لسان العرب ٢٦/٤، مختار الصحاح، ص: ١٠

مادة (أمر) فيهم.

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص: ٥٢٥.

(٣) ينظر: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، للدكتور بشار طلال، ص: ٢٣٦.

**الحالة الأولى:** أن يكون عدم تنفيذ الأمر الإلكتروني ناتجاً عن تهاون الموقع في تنفيذ الأمر الإلكتروني الصادر من العميل؛ فالموقع يتحمل مسؤولية الضرر الذي قد يصيب المتعاقدين أو أحدهما؛ لأنه أجبر للدلالة على السلعة، ويستحق الأجر على عمله، فكان لا بد أن يلتزم بما يطلب منه، وأن يقوم به على الوجه الأكمل<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون عدم تنفيذ الأمر الإلكتروني ناتجاً عن أمر خارج عن قدرة الموقع؛ كعطل في الشبكة، أو لوجود خلل في أنظمة الاتصال، فإن كان هذا العطل خارجاً عن إرادة موقع المزاد الإلكتروني فلا ضمان عليه في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

وخوفاً من المطالبات القانونية التي قد يسلكها بعض الأعضاء على مواقع المزاد الإلكتروني نتيجة عدم تنفيذ الأمر الإلكتروني؛ قامت هذه المواقع بإخلاء مسؤولية الموقع - في اتفاقية المستخدم التي وافق عليها العميل - عن أي خلل في الموقع قد يصيب العميل بالضرر<sup>(٣)</sup>.



---

(١) الغالب من هذه الحالات أنها تكون لأسباب فنية، ولا يعتمد موقع المزاد الإلكتروني رفض طلبات العملاء؛ لأن البيئة الإلكترونية للمزاد الإلكتروني لا تعتمد إيداء شخص بعينه دون الآخرين، وبالتالي فيمكن إرجاع عدم تنفيذ الأوامر الإلكترونية للعملاء لأسباب فنية قد تكون خارجة عن صلاحيات موقع المزاد الإلكتروني.

ينظر: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ص: ٢٤٥.

(٢) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٢٧٥.

(٣) ينظر: اتفاقية وشروط استخدام موقع سوق.كوم على الرابط: [saudi.souq.com](http://saudi.souq.com)

## المبحث الخامس

### أجرة الوساطة الإلكترونية

الوساطة الإلكترونية التي يقوم بها موقع المزاد الإلكتروني بين البائع والمشتري هي عمل تجاري، يهدف منه الوسيطُ الحصولَ على الأجرة مقابل هذه الوساطة. وأجرة<sup>(١)</sup> الوساطة الإلكترونية هي: المقابل المادي الذي يدفعه صاحب السلعة للوسيط الإلكتروني، مقابل استخدام موقعه الإلكتروني للمزايدة على السلعة<sup>(٢)</sup>. وسيتحدث هذا المبحث عن أنواع هذه الأجرة، والوسائل التي يسلكها البائع لسداد الأجرة وحكم الأجرة عند فساد الوساطة، وكيفية استرجاع الأجرة وذلك في المطالب الأربعة الآتية:-

---

(١) الأجرة لغة هي: الكِراء، وهي ما يعطى للأجير من الأجر.

ينظر: لسان العرب ١١ / ٤، مختار الصحاح ص: ٦، ، مادة (أجر) فيهما.

(٢) ينظر: (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٨١.

## المطلب الأول: أنواع الأجرة في الوساطة الإلكترونية وتكييفها الفقهي

الأجرة في الوساطة الإلكترونية تختلف باختلاف ما يطلبه البائع من الوسيط الإلكتروني من خدمات؛ فقد تكون هذه الخدمات أساسية، وقد تكون إضافية وسيحدث هذا المطلب عن أنواع الأجرة، وتكييفها الفقهي في المسألتين الآتيتين:-

### المسألة الأولى: أنواع الأجرة في الوساطة الإلكترونية

الخدمات التي يقدمها موقع المزاد الإلكتروني تختلف من بائع لآخر، والغالب في هذه الخدمات أنها تكون بمقابل، ومن ثمّ فيمكن أن تكون الأجرة في الوساطة الإلكترونية على نوعين:

النوع الأول: الأجرة الأساسية: وهي الأجرة التي يجب على البائع دفعها إلى موقع المزاد الإلكتروني<sup>(١)</sup>، ويمكن التمثيل لها بالآتي:-

١- رسوم الإدراج "إنسيرشن في" insertion fee وهي: الرسوم التي يدفعها البائع إلى موقع المزاد الإلكتروني، مقابل السماح له بإدراج السلعة، وعرضها للمزايدة عبر موقعه الإلكتروني، ومقدار هذه الرسوم تختلف من موقع لآخر، ويكون تحديد هذه الرسوم بناء على نسبة يأخذها موقع المزاد الإلكتروني من البائع بناء على الآتي:

• سعر الافتتاح للسلعة "ستارتينج برايس" Starting price<sup>(٢)</sup> ولذلك يحرص كثير من البائعين على اختيار الحد الأدنى لسعر الافتتاح؛ تفادياً لارتفاع رسوم

---

(١) ينظر: (e-Auctions) ص: ١٩٠، (THE AUCTION-APP) ص: ٩٨.

(٢) سعر الافتتاح هو: السعر الذي يضعه البائع أثناء عرض السلعة في المزاد الإلكتروني، ويكون هو السعر الذي تبدأ به المزايدة.

ينظر: (How to Sell ANYTHING on eBay) ص: ٢٦٢.

الإدراج التي يفرضها موقع المزاد الإلكتروني على البائع عند بيع السلعة، كما أن افتتاح المزاد بسعر منخفض يجذب العديد من المزايدين للمشاركة في المزايدة على السلعة<sup>(١)</sup>.

• سعر السلعة في مزاد السعر الأدنى<sup>(٢)</sup> "رسيرف أوكشن" Reserve Auction حيث يأخذ موقع المزاد الإلكتروني نسبة محددة من سعر السلعة في هذا المزاد.

٢- رسوم القيمة النهائية للمزايدة "فاينال سيلينج برايس" Final selling price<sup>(٣)</sup> حيث يقوم الموقع بأخذ أجرة الوساطة بناءً على القيمة النهائية للسلعة.

**النوع الثاني: الأجرة الإضافية:** وهي الأجرة التي يأخذها موقع المزاد الإلكتروني مقابل الخدمات الإضافية التي يطلبها البائع؛ كأن يطلب البائع مكاناً مميزاً للإعلان عن سلعته على الصفحة الرئيسية لموقع المزاد الإلكتروني<sup>(٤)</sup>، أو يطلب إضافة صورٍ أخرى لسلعته المعروضة في المزاد، أو يضيف خيار البيع الفوري لسلعته Buy-It-Now<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: رسوم الإدراج على موقع ebay : [pages.ebay.com/help/sell/fees.html](http://pages.ebay.com/help/sell/fees.html) ، ( THE AUCTION-APP ) ص ٩٨.

(٢) المراد به: المزاد الذي يقوم فيه البائع بعرض السلعة على موقع المزاد الإلكتروني مع اشتراطه عدم بيع السلعة بأقل من هذا السعر المحدد، وقد سبق الحديث عن هذا النوع بالتفصيل في الباب الأول.

ينظر: التسويق الإلكتروني، ص: ٢٠٤، (SAMS Teach yourself today e-Auctions) ص ٢٨، (The business guide to selling through internet auctions) ص ١٧٣.

(٣) المراد بها: الرسوم التي يأخذها موقع المزاد الإلكتروني من البائع بناءً على السعر النهائي الذي وصل إليه سعر السلعة المعروضة في المزاد.

ينظر: (e-Auctions) ص: ١٩٠.

(٤) ينظر: (e-Auctions) ص: ١٩٠، (THE AUCTION-APP) ص: ٩٨.

(٥) ينظر: (eBay Business the smart way) ص ١١١، (How to sell anything on )

ebay ص ٢٥٨، رسوم المزاد عند ebay على الرابط: [pages.ebay.com/help/sell/fees](http://pages.ebay.com/help/sell/fees)



فهذه الخدمات الإضافية يوفرها موقع المزاد الإلكتروني لمن يرغب من عملائه مقابل رسوم يسيرة تضاف إلى رسوم الإدراج التي يدفعها البائع<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: التكيف الفقهي للأجرة في الوساطة الإلكترونية

ما يأخذه موقع المزاد الإلكتروني من العميل هو أجرة على الوساطة التي قام بها الموقع، فهي مقابل عمل معلوم من الموقع بناءً على طلب من البائع، فاستحق الموقع الأجرة على عمله، وقد تكون الأجرة بمبلغ معين، أو تكون بالنسبة<sup>(٢)</sup>، وبيان ذلك في الحالتين الآتيتين:-

**الحالة الأولى:** إذا كانت أجرة الوساطة الإلكترونية مبلغاً محدداً من المال، صحت الأجرة باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- ما رواه ابن أبي غرزة -رضي الله عنه- قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** شيوع التعامل بالوساطة في عهد النبي ﷺ من غير أن ينهى عنها، مما يدل على جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها<sup>(٥)</sup>، فكان هذا دليلاً على جواز أخذ الأجرة في الوساطة الإلكترونية.

---

(١) ينظر: (Optional feature fees) على موقع eBay على الرابط السابق.

(٢) ينظر: رسوم المزاد عند ebay على الرابط: [pages.ebay.com/help/sell/fees](https://pages.ebay.com/help/sell/fees)

(٣) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، الذخيرة ٦/ ١١، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧، كشف القناع ٤/ ١١.

(٤) سبق تخريجه في ص: ٢٦٦.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى ٤/ ٣٣٤.

٢- أن أجره الوساطة معلومةٌ قدرًا ونوعاً، وهي مقابل عمل معلوم، فصَحَّ العقد وصحت الأجرة<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: إذا كانت الأجرة بالنسبة؛ كأن يأخذ موقع المزاد الإلكتروني ٢٪ من القيمة النهائية للسلعة، فقد اختلف الفقهاء في حكم الأجرة بالنسبة على قولين: القول الأول: جواز الأجرة بالنسبة.

وهو قول لبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز الأجرة بالنسبة، ولو تعاقدوا عليه استحق الوسيط أجره المثل.

وهو مذهب الجمهور، وهم: الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>. الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص: ٤٤١.

(٢) ينظر: البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١، التاج والإكليل ٥/ ٣٩٠، شرح ميارة ٢/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٣٠٧، كشف القناع ٤/ ١١، مطالب أولي النهى ٣/ ٦١٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣.

(٥) ينظر: الموطأ ٢/ ٢٢٠، الاستذكار ٦/ ٥٤٥، شرح الزرقاني ٣/ ٤٣٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٠١، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٢/ ١٦٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه ٢/ ٨٢٠.

رقم: ٢٢٠٣، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/ ١١٨٦، رقم: ١٥٥١.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاملهم بجزء معلوم مما يخرج -وهو الشطر- أي: النصف، فمثله الأجرة بجزء من الثمن<sup>(١)</sup>.

٢- أن الأجرة بالنسبة معلومة للمتعاقدين ولا تفضي إلى الجهالة؛ فتصح<sup>(٢)</sup>.  
استدل أصحاب القول الثاني بأن الأجرة مجهولة؛ فالوسيط لا يدري بكم يصل سعر السلعة المعروضة في المزاد، فالأجرة تزيد بزيادة الثمن، وتنقص بنقصه، فلم يكن قدرها معلوماً له قبل العمل<sup>(٣)</sup>.

ويناقش بأن مآل الأجرة يؤول إلى العلم، إذ البيع لا يكون إلا بثمن معلوم والأجرة معلومة نسبتها من الثمن فلا تفضي إلى النزاع ولا تمنع التسليم<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

والراجح -والله أعلم- جواز أخذ الأجرة بالنسبة، والأجرة وإن كانت مجهولة للطرفين؛ إلا أنها تؤول إلى العلم مع نهاية الوقت المخصص للمزاد، وبذلك لا يحصل نزاع أو خصومة بين الطرفين.



(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٣٤٤.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٥ / ٣٩٠، كشف القناع ٤ / ١١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٣، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٥.

(٤) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٣٤٧.

## المطلب الثاني: طرق دفع الأجرة في الوساطة الإلكترونية

الطرق التي يمكن للعميل من خلالها دفع الأجرة في الوساطة الإلكترونية تعتمد على الخيارات المتاحة لذلك، والتي يحددها موقع المزاد الإلكتروني في بداية العقد والغالب أن موقع المزاد الإلكتروني يختار الطرق الآتية:

١ - دفع الأجرة عن طريق طرف ثالث "ترست ثيرد بارتري" Trusted Third party أو ما يرمز له اختصاراً بـ (TTP) وأشهر هذه المواقع التي تتعامل معها المزادات الإلكترونية موقع paypal حيث يوفر الموقع نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت؛ لتسوية رسوم المزاد الإلكتروني بطريقة آمنة وسريعة<sup>(١)</sup>.

٢ - استخدام البطاقة الائتمانية؛ كبطاقة فيزا، أو ماستر كارد؛ حيث يقوم موقع المزاد الإلكتروني بخصم مستحقاته من حساب بطاقة البائع الائتمانية، ويكون ذلك بعد انتهاء العملية، وقد يكون هذا الخيار متاحاً للموقع إذا كان البائع قد قام بتخزين بيانات بطاقته الائتمانية في الموقع وقت التسجيل<sup>(٢)</sup>.

٣ - استخدام البطاقة مسبقة الدفع؛ كبطاقة كاش يو؛ حيث يقوم البائع بخصم مستحقات موقع المزاد الإلكتروني من رصيد بطاقته، ثم تضاف إلى حساب الموقع<sup>(٣)</sup>.

٤ - التحويل البنكي من حساب البائع إلى حساب موقع المزاد الإلكتروني؛ حيث تكون البيانات البنكية للموقع معروفة لدى البائع، فيقوم البائع بتحويل عمولة الوساطة الإلكترونية إلى حساب الموقع، وتكون هذه الحوالة مقرونة بمعلومات عن

---

(١) ينظر: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ١ / ٦٥ من بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، موقع [www.paypal.com.sa](http://www.paypal.com.sa)

(٢) ينظر: How do I pay my selling fees? على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/sell/questions/selling-fees.html>

(٣) ينظر: «سداد فواتير الرسوم» على موقع سوق.كوم على الرابط: [saudi.souq.com](http://saudi.souq.com)

البائع ورقم العملية التي تمت على الموقع، بحيث يتمكن الموقع من تمييز عمولة البائع عن غيره من العملاء<sup>(١)</sup>.

٥- الشيك المصرفي؛ حيث يقوم البائع بتحرير شيك بقيمة عمولة الوساطة الإلكترونية باسم حساب موقع المزاد الإلكتروني، وإرساله له عبر البريد الإلكتروني أو مئولة، وقد تقيّد بعض مواقع المزاد الإلكتروني استخدام هذه الطريقة بالشركات أو المؤسسات الراغبة في بيع منتجاتها عبر موقع المزاد الإلكتروني، حيث لا يتاح هذا الخيار لعامة عملاء الموقع من الأفراد<sup>(٢)</sup>.

٦- الدفع النقدي في مكتب موقع المزاد الإلكتروني؛ حيث يكون لموقع المزاد الإلكتروني مكاتب تجارية، يستطيع البائع من خلالها الحضور لهذا المكاتب، وتسديد قيمة عمولة الوساطة الإلكترونية في مكتب موقع المزاد الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.  
واستخدام هذه الطرق في السداد جائز من حيث الأصل، والبائع يختار الطريقة المناسبة له بحيث يضمن وصول الأجرة للوسيط الإلكتروني - والله أعلم.



---

(١) ينظر: How do I pay my selling fees? على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/sell/questions/selling-fees.html>

(٢) ينظر: المرجع السابق، موقع سوق.كوم على الرابط: [saudi.souq.com](http://saudi.souq.com)

(٣) ينظر: موقع سوق.كوم على الرابط: [saudi.souq.com](http://saudi.souq.com)

## المطلب الثالث: الأجرة عند فساد المزاد الإلكتروني

المراد بفساد<sup>(١)</sup> المزاد الإلكتروني هو: فساد عقد الوساطة الإلكترونية؛ لجهالة الأجرة على الوساطة، أو جهالة السلعة المتوسط فيها، أو اشتغال العقد على شرط فاسد<sup>(٢)</sup>. فإذا فسد المزاد الإلكتروني، وتمت الوساطة بين البائع والمشتري؛ فالحكم في هذه المسألة مبني على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- فيما يستحقه الوسيط من الأجرة عند فساد الوساطة، حيث اتفقوا على أن الوسيط يستحق أجرة المثل عند فساد الوساطة<sup>(٣)</sup>. ويوجه هذا القول بأن الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة؛ لأنّ مبناها على المعادلة، والقيمة هي العدل إلاّ أنها مجهولة؛ لأنّها تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، فيعدل منها إلى المسمى عند صحة التسمية، فإذا فسدت وجب المصير إلى الموجب الأصلي، وهو أجر المثل ههنا؛ لأنّه قيمة المنافع المستوفاة<sup>(٤)</sup>. وبناء على هذا القول؛ فإن الوساطة التي يقوم بها موقع المزاد الإلكتروني إذا فسدت لجهالة الأجرة، أو لوجود شرط يفسد العقد؛ فإن الأصل هو أجرة المثل، ولا يلتفت إلى الأجر المسمى في العقد -والله أعلم.

---

(١) الفساد لغة هو: نقيض الصلاح، ويعني في الأصل تغيّر الشيء عن الحال السليمة، وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة، والفساد عند جمهور الفقهاء مرادف للبطلان، فالعقد الفاسد مرادف للعقد الباطل، ولا يترتب على العقد الفاسد عندهم حكم أو أثر لمخالفته الأمر والنهي الشرعيين في نظام التعاقد، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: إن العقد الفاسد في مرتبة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وهو: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

ينظر: معجم معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٣، لسان العرب ٣/٣٣٥، مختار الصحاح، ص: ٢١١، بدائع الصنائع ٤/٢١٨، الشرح الكبير ٤/٦٥، مغني المحتاج ٢/٣٥٨، كشف القناع ٤/٢٠٥.

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٣٧٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٨، الذخيرة ٥/٣٨٠، منهاج الطالبين ١/٧٨، المغني ٨/٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٨، المغني ٨/٢٠.

## المطلب الرابع: استرجاع الأجرة في الوساطة الإلكترونية

إذا قام العميل بدفع أجرة الوساطة الإلكترونية لموقع المزاد الإلكتروني<sup>(١)</sup>، ثم حصل ما يوجب فسخ البيع؛ كوجود عيب في السلعة، أو رد العميل السلعة في زمن الخيار، أو نحو ذلك... فهل يسترجع العميل الأجرة التي تسلمها من العميل؟  
والحديث عن هذه المسألة على النحو الآتي<sup>(٢)</sup>:-

- ١- إذا فُسخ البيع بالإقالة؛ فلا تُردُّ أجرة الوسيط؛ لأنَّ فسخ البيع كان برضى الطرفين، فلا يؤثر فسخ البيع في أحقية الوسيط للأجرة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- إذا ردَّ المشتري السلعة في زمن الخيار؛ فتردُّ أجرة الوسيط إلى البائع؛ لأنَّ البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه، فلم يستحق الوسيط الأجرة<sup>(٤)</sup>.
- ٣- إذا رُدَّت السلعة لوجود عيب فيها؛ فالأمر لا يخلو من حالتين:-  
الأولى: أن يكون البائع مدلساً<sup>(٥)</sup>؛ فالأجرة لا تُردُّ؛ لأنَّ الوسيط قام بعمله، ولا يطرأ خلل على أجرة الوسيط إذا قام بما هو مطلوب منه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأصل عند الفقهاء -رحمهم الله- أن البائع هو من يتولى دفع الأجرة للسمسار، كما أن هذا هو الذي عليه العمل عند مواقع المزاد الإلكتروني، ولم أجد موقعاً يفرض أجرة الوساطة على المشتري.

ينظر: البحر الرائق ١١٩/٦، مواهب الجليل ٤/٤٥٢، روضة الطالبين ٩/٩٦، شرح منتهى

الإرادات ٦٢/٢ (ONLINE AUCTIONS) ص: ١١٧.

(٢) أقوال الفقهاء في هذه المسألة متشعبة، وحاولت ضبطها قدر الإمكان.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٥١، مواهب الجليل ٤/٤٥١، كشف القناع ٥/١٥٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٨/٢٩٦، كشف القناع ٥/١٥٣.

(٥) التدليس مأخوذ من الدَّلس وهي الظلمة، والمراد به: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

ينظر: لسان العرب ٦/٨٦، مختار الصحاح، ص: ٨٧، المبسوط ١٣/٨٣، التاج والإكليل ٤/٤٥٦

روضة الطالبين ٣/٤٦٦، المغني ٦/٢٢٠.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٤/٤٥٣، شرح ميارة ٢/٦٢.

الثانية: أن يكون البائع غير مدلس؛ فالأجرة ترد؛ لأن البيع متردد بين اللزوم وعدمه، فلم يستحق الوسيط الأجرة<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٤/٤٥٣، الإنصاف ٨/٢٩٦.



## المبحث السادس

### توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايمة (PROXY BIDDING)

من الخدمات التي تقدمها مواقع المزاد الإلكتروني للمشتري خدمة التوكيل الإلكتروني "بروكسي بدينج" (PROXY BIDDING) وسيتحدث هذا المبحث عن المراد بهذه الخدمة وفوائدها، ومخاطرها، وحكمها، في المطالب الأربعة الآتية:-

#### المطلب الأول: حقيقة توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايمة

المراد بتوكيل الوسيط الإلكتروني هو: أن يقوم المزايد بتوكيل موقع المزاد الإلكتروني بالمزايمة نيابة عنه؛ حيث يقوم المزايد في بداية المزايمة بكتابة السعر الأقصى الذي يمكن أن يدفعه لشراء السلعة، ويكون هذا السعر مخفياً عن البائع وعن بقية المزايدين، وبعد ذلك يقوم موقع المزاد الإلكتروني بالمزايمة بالحد الأدنى المسموح به حتى يكون المزايد هو صاحب العطاء الأعلى<sup>(١)</sup>.

وتكون طريقة عمل المزايمة كالآتي:-

- ١- عندما يقدم المزايد عطاءه في موقع المزاد الإلكتروني، يطلب منه الموقع كتابة القيمة القصوى التي يتمكن من تقديمها لشراء السلعة المعروضة في المزاد، وتكون هذه القيمة مجهولة عن البائع وعن بقية المزايدين.
- ٢- يقوم موقع المزاد الإلكتروني بمتابعة المزاد، فإذا قام شخص آخر بتقديم عطاء أعلى من المزايد؛ يقوم الموقع -نيابة عن المزايد- بتقديم عطاء أعلى، حتى يكون المزايد هو صاحب العطاء الأعلى.

---

(١) ينظر: (e.Auction insider) ص: ١٢، (ONLINE AUCTIONS) ص: ٦١.

٣- يستمر الموقع بمتابعة المزاد، كي يضمن أن المزايد هو صاحب العطاء الأعلى، حتى ينتهي وقت المزاد، فيفوز المزايد بالسلعة.

٤- إذا قام شخص بتقديم عطاء أعلى من القيمة القصوى للمزايد؛ فإن الموقع يخبر المزايد بأنه خارج المزاد، وعليه تقديم عطاء أعلى كي يفوز بالمزاد<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: (How automatic bidding works) على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/buy/automatic-bidding.html>

## المطلب الثاني: فوائد توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايمة

في توكيل الوسيط الإلكتروني عدة فوائد لجميع أطراف المزاد الإلكتروني كالمزاييد والبائع وموقع المزاد الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:-

### أولاً: فوائد توكيل الوسيط الإلكتروني للمزاييد:

١- لا يتطلب من المزاييد الدخول على موقع المزاد الإلكتروني والقيام بعملية التسجيل؛ للقيام بالمزايمة، بل يتولى الوسيط الإلكتروني المزايمة نيابة عن المزاييد عند الحاجة<sup>(١)</sup>.

٢- أن المزاييد يضمن أنه صاحب العطاء الأعلى خلال فترة المزايمة<sup>(٢)</sup>.

٣- أن المزاييد قد يتمكن من الحصول على السلعة بأقل من مقدار الحد الأعلى الذي قام باختياره أثناء توكيل الوسيط الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: فائدة توكيل الوسيط الإلكتروني للبائع:

يستفيد البائع<sup>(٤)</sup> من توكيل المزاييد للوسيط الإلكتروني زيادة المنافسة على السلعة بين المزايدين؛ مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها عند انتهاء وقت المزاد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: (e.Auction insider) ص: ١٢.

(٢) ينظر: (ONLINE AUCTIONS) ص: ٦١.

(٣) ينظر: (Online Auctions @ eBay) ص: ٨٢.

(٤) ويلاحظ أن البائع لا يعلم بتوكيل المزاييد للوسيط الإلكتروني في المزايمة، وليس له خيار في قبول توكيل الوسيط الإلكتروني أو رفضه.

(٥) ينظر: (The business guide to selling through internet auctions) ص: ٥٥.

### ثالثاً: فائدة توكيل الوسيط الإلكتروني لموقع المزاد الإلكتروني:

يستفيد موقع المزاد الإلكتروني<sup>(١)</sup> من توكيل المزايد له بالمزايدة إلى ارتفاع سعر السلعة عند انتهاء وقت المزاد؛ مما ينتج عنه زيادة النسبة التي سيحصل عليها الموقع من سعر القيمة النهائية للسلعة<sup>(٢)</sup>.



---

(١) خدمة توكيل الوسيط الإلكتروني هي خدمة مجانية في مواقع المزاد الإلكتروني، ومن ثم فتكون فائدة الموقع هي النسبة التي يحصل عليها من قيمة السلعة عند انتهاء وقت المزاد.

(٢) ينظر: (Auctions on the Internet: What's Being Auctioned, and How)

ص: ١٥، (e-Auctions) ص: ١٩٠.

## المطلب الثالث: مخاطر توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايمة

قد ينتج عن توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايمة بعض المخاطر<sup>(١)</sup> التي قد تصيب المزايمة، وهي على النحو الآتي:

١- أن تاريخ المزايمة "بيدينج هيسيتوري" bidding history قد يطلع عليه أعضاء موقع المزاد الإلكتروني عبر البحث بواسطة اسم المستخدم، فيعرف الأعضاء طريقة المزايمة وأسلوبه في المزايمة؛ مما يجعلهم يتركون المزايمة معه، ويسلكون وسائل أخرى للفوز بالمزاد<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المزايمة السريعة التي يقوم بها الوسيط الإلكتروني نيابة عن المزايمة قد تلفت أنظار البائع، فإذا علم البائع أن المزايمة قد وكل الوسيط الإلكتروني في المزايمة فقد يؤدي هذا إلى أن البائع قد يستخدم معرف آخر user ID للمزايمة على السلعة فيقوم الوسيط الإلكتروني بالمزايمة حتى يكون هو صاحب العطاء الأعلى، فيرتفع سعر السلعة بدون علم المزايمة<sup>(٣)</sup>.

٣- أن توكيل الوسيط الإلكتروني تجعل المزايمة هو صاحب العطاء الأعلى فيصعب معه الرجوع عن عطاءه إذا لم يرغب في الاستمرار في المزايمة على السلعة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الخطر في اللغة هو الإشراف على الهلكة، والفقهاء -رحمهم الله- يتوسعون في هذه العبارة ولا يريدون بها حقيقة المعنى اللغوي، والمراد بالمخاطر في هذا البحث هي: الأضرار المادية التي قد تصيب المزايمة نتيجة توكيله للوسيط الإلكتروني بالمزايمة.

ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٧/ ١١٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٤.

(٢) ينظر: [http://www.bidbud.com/Conscious\\_Proxy\\_Bidding.html](http://www.bidbud.com/Conscious_Proxy_Bidding.html)

(٣) ينظر: (ABSOLUTE BEGINNER'S GUIDE TO ebay) ص: ٨٩ (How to

sell anything on ebay) ص: ٦٠ (Getting Started In Internet Auction) ص: ٢٠٣.

(٤) ينظر: [http://www.bidbud.com/Conscious\\_Proxy\\_Bidding.html](http://www.bidbud.com/Conscious_Proxy_Bidding.html)

## المطلب الرابع: حكم توكيل الوسيط الإلكتروني في المزايدة

إذا قام المزايد بتوكيل الوسيط الإلكتروني بالمزايدة نيابة عنه، فما حكم هذا التوكيل؟.

هذه المسألة مشابهة لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في حكم بيع الوكيل لولده أو والده<sup>(١)</sup>، بجامع أن الوسيط قد يُتهم في إفادة طرف على حساب الطرف الآخر. فمنع الوكيل من البيع لأقاربه سببه: التهمة، وهي واردة في الوسيط والسمسار في المزااد التقليدي إذا كان وكيلاً أو وصياً<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن توكيل الوسيط الإلكتروني جائز ولا حرج فيه؛ وذلك لأن توكيل الوسيط في المزااد الإلكتروني يختلف عن توكيل الوسيط في المزااد التقليدي من وجهين:

**الأول:** أن المزايدة في الوساطة الإلكترونية لا تخضع للعواطف والاعتبارات الشخصية؛ لأن المزايدة إلكترونية، فالتهمة في ترك الاستقصاء في الثمن متفنية في عمل الوسيط في المزااد الإلكتروني<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تحدث بعض الفقهاء -رحمهم الله- عن حكم بيع الوكيل لولده أو والده، ولهم في هذه المسألة قولان: الأول: المنع من ذلك؛ لأن الوكيل متهم في عدم الاستقصاء عليهم في الثمن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الثاني: الجواز؛ لأن الوكيل امثل أمر الموكل في البيع، ووافق العرف في بيع غيره، وهو وجه عند الحنابلة. والرجح هو الجواز إذا لم تكن فيه محاباة للمشتري على حساب حق البائع.

ينظر: إعانة الطالبين ٣/ ٩٠، الإنصاف ٥/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: ٢٣٦.

(٣) ينظر: (e.Auction insider) ص: ١٢.

الثاني: أن البائع يستفيد من توكيل المزايد للوسيط الإلكتروني في المزايدة؛ حيث يرتفع سعر السلعة عند انتهاء وقت المزايدة<sup>(١)</sup>، وأما في المزايدة التقليدية؛ فالبائع قد يتهم الوسيط في ترك استقصاء ثمن السلعة لمصلحة المزايد<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر: (The business guide to selling through internet auctions) ص: ٥٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٤٩ / ١٩، منح الجليل ٣٨٩ / ٦، إعانة الطالبين ٩٠ / ٣، الإنصاف ٣٧٧ / ٥.